

نصح العبير

الجزء الثاني

obbeikandi.com

مَقَالَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،

فإن للعلم وأهله مراتب عالية ومنازل سامية، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ ﴾ [التكوير: 78]، وقال جل وعلا: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: 25]، وقال عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه، وقال: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» رواه مسلم، فكان حرياً على كل مسلم ومسلمة أن يطلب هذا العلم رغبة فيما عند الله وتعلماً لدينه وأن يبالغ في ذلك.

هذا وإن للعلم آداباً وأخلاقاً يتخلق بها حملته، ويتحلى بها أهله، فكيف وهم قادة أهل الإيمان، وهداة أهل الإسلام، وهم المقتدى بهم عند الخلق ومن أعظم آداب العلم الإخلاص لله والتقوى في طلبه وأن يكون المرء حسن النية في تحصيله غير متكبر ولا معجب بنفسه، متواضعاً، معواناً على الخير والدلالة عليه، محسناً إلى الخلق بالقول والفعل وبذل الجاه والمال إن تيسر، معلماً للناس بقوله وفعله رجاعاً إلى الحق طالباً له غير معرج على ما سواه، محافظاً على حقوق الإخوان والأقارب والجيران وعامة المسلمين ورعاً فيما يخاف منه في الآخرة، زاهداً فيما لا ينفعه في آخرته، عفيف اللسان والجوارح عما حرم الله قد سلم المسلمون من لسانه ويده غير مشتغل بما لا يعنيه فضلاً عما يرديه، مقبلاً على شأنه وما ينفعه قوى الهمة في الطلب، حريصاً على مجالسة أهل العلم والإيمان والنهل من علومهم، ومباحثهم. أماراً بالمعروف نهاءً عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة،

مَجُونٌ عَلِيمَةٌ حَرِيَّةٌ وَفَقْرَةٌ

والمجادلة بالتي هي أحسن .. إلى غير ذلك من الصفات الحميدة والخصال الطيبة وإن سيرة نبينا محمد ﷺ، وسيرة أصحابه لهي خير مثال يحتذى به وخير طريق يقتفى للتأسي بهم والسير على طريقهم، وكذا سلك التابعون وأئمة الهدى في القرون المفضلة فاستحقوا الخيرية على الناس كلهم لقوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» أخرجه البخاري.

وإليك بعض الأمثلة عن أهل الحديث التي تدل على انتفاعهم بعلمهم ونصحهم وإخلاصهم فمن الرجوع إلى الحق ما ذكره حمزة بن محمد الطاهر قال: (كان ابن الأنباري زاهداً متواضعاً) حكى الدارقطني أنه حضره، فصحف في اسم قال: فأعظمت أن يحمل عنه وهم، وهبته، فعرفت مستمليه، فلما حضرت الجمعة الأخرى قال ابن الأنباري لمستمليه: (عرّف الجماعة أنا صحفنا الاسم الفلاني)، ونبهنا عليه ذلك الشاب على الصواب!! السير(15/277).

ومن الورع عن أعراض الناس ما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (4/336) قال سمعت أبا عاصم يقول: (منذ عقلت أن الغيبة حرام، ما اغتبت أحداً قط).

ومن همة القوم في الطلب ما ذكره أبو حاتم عن نفسه أنه سأل القعنبى أن يقرأ عليهم الموطأ فقال القعنبى: تعالوا الغداة فقال أبو حاتم وأصحابه: لنا مجلس عند حجاج بن منهال قال: فإذا فرغتم منه. قلنا: نأتي حينئذ مسلم بن إبراهيم قال: فإذا فرغتم قلنا: نأتي أبا حذيفة النهدي قال: فبعد العصر قلنا: نأتي عارماً أبا النعمان قال: وبعد المغرب فكان يأتينا بالليل فيخرج علينا وعليه كبل⁽¹⁾ ما تحته شيء من الصيف فكان يقرأ علينا في الحر الشديد حينئذ. (5/181) جرح.

(1) الفرو الكثير الصوف.

ومن ذلك ما ذكره في «تذكرة الحفاظ» (531/2) عن محمد بن يحيى الذهلي قال ارتحلت ثلاث-رحلات- وأنفقت على العلم مائة وخمسين ألفاً. ومن ذلك ما ذكره أيضاً (550/2) عن صالح جزرة قال سمعت حجاج بن الشاعر يقول: جمعت لي أمي مائة رغيف فجعلتها في جراب وانحدرت إلى شبابه بالمدائن فأقمت مئة يوم ببابه أجيء بالرغيف فاغمسه في دجلة وأكله فلما نفذت خرجت.

ومن آداب الصحبة ما ذكره الذهبي في «السير» (358/13) في ترجمة إبراهيم الحربي صاحب غريب الحديث عن الحسن بن قريش قال: حضرت إبراهيم الحربي وجاءه يوسف القاضي ومعه ابنه أبو عمر فقال: يا أبا إسحاق لو جئناك على مقدار واجب حقك لكانت أوقاتنا كلها عندك. فقال: ليس كل غيبة جفوة، ولا كل لقاء مودة، وإنما هو تقارب القلوب.

ومن الأدب مع النفس ما ذكره الذهبي في سيره (448/12) عن الحسين بن محمد السمرقندي قال: كان محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) مخصوصاً بثلاث خصال مع ما كان فيه من الخصال المحمودة: كان قليل الكلام، وكان يطمع فيما عند الناس وكان لا يشتغل بأمور الناس كل شغله كان في العلم.

ومن آداب المباحثة ما ذكره الحافظ الذهبي عن الموفق رحمه الله (170/22) قال الضياء كان الموفق لا يناظر أحداً إلا وهو يتبسم.

قال الذهبي معلقاً: بل أكثر من عايناً لا يناظر أحداً إلا ويتبسم قلت: من البلايا عند المباحثات والمناظرة العلمية أن تتكيف أنفس المتناظرين على أن من أمامه معادله، مزيف، لقوله، لا يراه ولا يرى قوله شيئاً، ويخاف هو من نصرة خصمه عليه فتذل نفسه عند الحاضرين، فيوصف بقلة العلم وضحالة الجمع، وكل هذا من وساوس الشيطان ومن خطواته الأثمة وقد نهى الله عز وجل عن اتباع ذلك والواجب تقوى الله والحرص على إظهار الحق وتزييف الباطل مع من كان وأنى وجد مع التأدب والوقار، وقال تعالى

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوَّامِينَ بِأَلْقَاطِ...﴾ [النساء: 135] أي مبالغين في إقامة العدل، قوام من قائم. والله نسأل المسامحة والعفو.

واختم ببيان بعض الكتب المهمة وكيفية الطلب مستضيئاً بأقوال بعض أهل العلم في هذا العصر وغيره: وذلك على وجه الإيجاز:

قال الشيخ حسن بن غانم في كتابه النافع «التقاط الدرر واقتطاف الثمر» من كتب أهل العلم والأثر ص (245): سألت شيخنا الباحثة حماد بن محمد الأنصاري عن كيفية التحصيل في الحديث، فأجابني بأن كيفية التحصيل بما يلي:

1 - دراسة الأمهات الست (البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه).

2 - دراسة مسند الإمام أحمد بن حنبل.

3 - الاطلاع على كتب العلل في الحديث مثل كتاب «العلل» لابن أبي حاتم والعلل لأحمد بن حنبل.

4 - معرفة طبقات الرواة ك «تذكرة الحفاظ»، «وطبقات ابن سعد».

5 - معرفة الضعاف من الرواة، مثل «ميزان الاعتدال للذهبي»، «ولسان الميزان» لابن حجر.

6 - معرفة الوجدان، مثل وجدان مسلم.

7 - معرفة غريب الحديث، ك «النهاية» لابن الأثير و«الفائق» للزمخشري و«غريب الحديث» لابن أبي عبيد.

8 - معرفة الناسخ والمنسوخ: ك «الناسخ والمنسوخ» لابن الجوزي و«الاعتبار»

للحازمي.

9 - معرفة أسباب ورود الحديث، كـ «كتاب البيان والتعريف في بيان أسباب الحديث» للحسيني.

10 - الاطلاع على مختلف الحديث، مثل «مختلف الحديث» لابن قتيبة و«المختصر من المختصر».

11 - معرفة شيء من إعراب الحديث، كإعراب البخاري لابن مالك.

12 - معرفة فقه الحديث، مثل «السنن الكبرى» للبيهقي، والمنتقى للمجد بن تيمية.

13 - المذاكرة مع من له إلمام بما ذكر. اهـ.

وقال بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ فِي حَلِيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ 27 129.

وقد كان الطالب في قطرنا بعد مرحلة الكتاتيب والأخذ بحفظ القرآن الكريم يمر بمراحل ثلاث لدى المشايخ في دروس المساجد: للمبتدئين ثم المتوسطين ثم المتمكنين: ففي التوحيد «ثلاثة الأصول وأدلتها» و«القواعد الأربع» ثم «كشف الشبهات» ثم كتاب التوحيد أربعين للشيوخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ هَذَا فِي «توحيد العبادة» وفي «توحيد الأسماء والصفات»: «العقيدة الواسطية» ثم «الحموية» و«التدمرية» ثلاثتها لشيوخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «الطحاوية» مع شرحها وفي النحو «الأجرومية» ثم «ملحة الإعراب» للحريري، ثم «قطر الندى» لابن هشام و«ألفية ابن مالك» مع شرحها لابن عقيل وفي الحديث «الأربعين» للنووي ثم «عمدة الأحكام» للمقدسي ثم «بلوغ المرام» و«المنتقى» للمجد رَحِمَهُ اللهُ فَالِدخول فِي قِراءَةِ الأُمّهات الست وغيرها.

قال وفي الفقه مثلاً: «آداب المشي إلى الصلاة»، ثم «زاد المستنقع» للحجاوي ثم «عمدة الفقه» ثم «المقنع للخلاف المذهبي والمغني للخلاف العالي ثلاثتها» لابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأصول الورقات» للجويني ثم «روضة الناظر» لابن قدامة وفي

مَجْمُوعَاتُ عِلْمِيَّةِ هَدْيِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

«الفرائض الرحبية» ثم مع شرحها و«الفوائد الجليلة»، وفي التفسير «تفسير ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ» وفي أصول التفسير «المقدمة» لشيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ وفي السيرة «مختصرها» لمحمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ و«أصلها» لابن هشام وفي «زاد المعاد» لابن القيم وفي «لسان العرب» العناية بأشعارها ك«المعلقات السبع والقراءة في القاموس» للفيروز آبادي... إلخ ما ذكر قال: ويركزون على كتيب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكتب أئمة الدعوة وفتاويهم لاسيما محرراتهم في «الاعتقاد» (وهكذا كانت الأوقات عامرة في الطلب...)

وقال العز بن عبد السلام وكان أحد المجتهدين: (ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلي» لابن حزم وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين)، قلت صدق الشيخ عز الدين وثالثهما «السنن الكبير» للبيهقي ورابعهما «التمهيد» لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين وكان من أذكى المفتين وأدمن المطالعة فهو العالم حقاً.. قاله في «السير» (193/18).

وهذه المقدمة جعلتها بين يدي بعض البحوث الحديثية والفقهية قد كتبها بطلب من سماحة شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ وبعضها كتبته ابتداءً فما كان معلماً عليه فقد قرئ على الشيخ، وما سواه لم يقرأ وهي ضمن المباحث الموسومة بنفح العبير أسأل الله العلي القدير أن يسلك بنا سبل رضاه، وأن يثبتنا على دينه حتى نلقاه وصلوات ربي وسلامه على خاتم المرسلين وخير البرية أجمعين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

أبو محمد عبد الله بن مانع العتيبي

رجب / 1417

ص . ب 9010

الرياض 11431

حديث «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»

رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والبخاري وابن منذر كلهم في طريق ابن المبارك عن الحسن⁽¹⁾ بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء ابن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره⁽²⁾.

والحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن عدي. روى عنه يحيى القطان وابن المبارك وناهيك به جلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطي ورمي بالقدر وكان يدلّس من السادسة روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه لكنه لم ينفرد به فقد رواه أحمد والترمذي وابن حبان والبخاري من طريق حماد بن سلمة عن عِسل بن سفيان عن عطاء به مرفوعاً دون آخره وهو قوله «وأن يغطي...».

وعِسل ضعفه ابن معين وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي وهو مع ضعفه يكتب حديثه. ورواه أحمد والدارمي عن سعيد بن أبي عروبة عن عسل به.

وفي الباب حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواه عبد الرزاق ومن طريقه البيهقي عن بشير بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن أباه كره السدل في الصلاة، قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ينهى عنه، وبشر ضعيف، وأبو عبيدة لا يصح له سماع من أبيه.

(1) تنبيهه وقع عند الحاكم وتلخيصه للذهبي: حسين بن ذكوان المعلم وهو خطأ كما يعلم من مراجعة

كتب الرجال ووقع عند الباقرين على الصواب.

(2) ابن ماجه عنده الحسن عن عطاء دون ذكر الأحول.

مَجُونٌ عَلِمَتْهُ حَبْرِيَّةٌ وَفَقْرِيَّةٌ

وفي الباب حديث أبي جحيفة رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة والبزار والبيهقي من طريق حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة ووقع في الكبير عن الصيرفي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أبصر النبي ﷺ ، رجلاً يصلي وقد سدل ثوبه فدنا منه فعطف عليه ثوبه، ووقع في «الكبير» مر النبي ﷺ ، برجل ... وفيه فقطعه عليه.

وحفص هذا هو الكوفي القاري قرأ على عاصم وكان ابن امرأته تركه الحفاظ كابن المدني والبخاري ومسلم والجوزجاني والنسائي وفي «التقريب»: متروك الحديث مع إمامته في القراءة.

قال البيهقي وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم فإن كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص القاري.

واختلف في معنى السدل: ففسره الخطابي بالإسبال.

وفي النهاية: أن يلتحف الرجل بثوبه، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه، ورجع السيوطي القول الثاني، وقال: وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في «الغريب» وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق في «المهذب» والشاشي وصاحب «البيان» ومن الحنفية صاحب «الهداية» والينابيعي، والزاهدي، وغيرهم من الحنابلة موفق الدين ابن قدامة في «المغني».

وقوله «وأن يغطي الرجل فاه» قال الخطابي: إن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلي الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه.

فائدة: سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (144/22)

هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه؟

فأجاب: لا بأس بذلك، باتفاق الفقهاء، وقد ذكروا جواز ذلك، وليس هذا من السدل المكروه، لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود.

والقباء ممدود من الثياب الذي يلبس مشتقٌ من ذلك لاجتماع أطرافه كذا في اللسان، وفي الوسيط: ثوب يلبس فوق الثياب أو القيمص ويُتمنطق عليه⁽¹⁾. والله أعلم ، ،

مكث الجنب في المسجد إذا توضأ

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ (135/1) حدثنا وكيع عن هشام بن سعدي عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيتحدث فيه.

وروى حنبل بن إسحاق - صاحب أحمد - قال حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يتحدثون في المسجد، وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل المسجد، فيتحدث فيه.

وروى سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة.

ومدار هذا الخبر على هشام وقد ضعفه أحمد وابن معين وقال مرة صالح وضعفه النسائي وقال ابن المديني صالح وليس بالقوي وقال أبو حاتم لم يكن بالحافظ وقال العجلي جازئ الحديث حسن الحديث وقال أبو زرعة محلة الصدق وهو أحب إليّ من إسحاق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الآجري عن أبي داود هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم. وقال ابن عدي وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن سعد كان كثير

(1) قرئ على سماحة الشيخ بتاريخ 15 / 11 / 1415 هـ

الحديث يستضعف وقال الساجي صدوق، وذكره ابن عبد البر من نسب إلى الضعف ممن يكتب حديثه.

قال الموفق رَحِمَهُ اللهُ فِي «المعني» (202/1): فصل: إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق وقال أكثر أهل العلم لا يجوز للآية والخبر واحتج أصحابنا بما وري عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ... (الأثر). وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجمالاً يخص به العموم، لأنه إذا توضأ خف حكم الحدث، فأشبهه التيمم عند عدم الماء، ودليل خفته أمر النبي ﷺ الجنب به إذا أراد النوم واستحبابه لمن أراد الأكل ومعاودة الوطء.

قلت: ومراده بالآية قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]. وقد اختلف في تأويلها على القولين:

- 1 - إن المراد لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين غير واجدين للماء فتميموا وصلوا، وقيل:
- 2 - إن المراد لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين وهذا القول اختاره ابن جرير.

قال ابن كثير وهذا الذي نصره ابن جرير هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية:

ومراد الموفق في قوله واحتجوا بالخبر حديث عائشة في سنن أبي داود عن النبي ﷺ «وَلَا أَحِلَّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ» وهو حديث ضعيف.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (391/1) موضعاً عموم الآية «وإنما الوجه في ذلك أن تكون الآية عامة في قربان الصلاة ومواضعها واستثنى من ذلك عبور

السييل وإنما يكون في مواضعها خاصة وهذا إنما فيه حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وذلك جائز عندنا على الصحيح، وعلى هذا فتكون الآية الدالة على منع اللبث أو تكون الصلاة هي الأفعال ويكون قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43] استثناءً منقطعاً، ويدل ذلك على منع اللبث لأن تخصيص العبور بالذكر يوجب اختصاصه بالحكم ولأنه مستثنى من كلام في حكم النفي كأنه قال لا تقربوا الصلاة ولا مواضعها إلا عابري سبيل، وإذا توضأ الجنب جاز له اللبث (وذكر الأثر المتقدم) ثم قال: وهذا لأن الوضوء يرفع الحديثين عن أعضاء الوضوء ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن فيقارب من عليه الحدث الأصغر فقط ولهذا أمر الجنب إذا أراد النوم والأكل بالوضوء ولولا ذلك لكان مجرد عبث. وقال في موضع آخر (208) وكان أصحاب رسول الله ﷺ، يتحدثون في المسجد إذا توضأوا وهم جنب ولولا أن الجنابة تنقض بالوضوء لم يكن في ذلك فائدة وإنما تنتقض إذا صح تبويضها...».

قلت: يشير إلى عدم الموالاة في غسل الجنابة وهو الحق.

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إذا أجنب أحدكم فأراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة).

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (369/2) في معرض نقل الصحابة لتقريرات النبي ﷺ، ومنه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا.

والخلاصة أن أثر زيد لا بأس به وليس في الباب ما يدفعه ولهذا احتج به الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا القول من مفرداته وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، واختاره ابن المنذر حيث قال: (ولا نعلم حجة تمنع الجنب من دخول المسجد) وظاهره دون قيد الوضوء وكذا ابن حزم في «المحلي»، والتقليل بخفة الحدث يعضده قال أبو العباس في «مجموع الفتاوى» (179/26): (فإذا توضأ ذهب الجنابة عن أعضاء الوضوء فلا تبقي

مَجُونِ عِلْمِيَّةٍ هَرِيَّةٍ وَفَقْرِيَّةٍ

جنايته تامة، وإن كان بقي عليه بعض الحدث، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر فهو دون الجنب فلهذا ينام ويلبث في المسجد).

وقال أيضًا (21/ 345) وقد تنازع العلماء في -دخول الكافر المسجد - والمسلمون خير من الكفار ولو كانوا جنبًا فإنه قد ثبت في الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال لأبي هريرة «إن المؤمن لا ينجس» وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التَّوْبَةُ: 28].

فلبث المؤمن الجنب إذا توضأ في المسجد أولى من لبث الكافر فيه عند من يجوز ذلك، ومن منع الكافر لم يجب أن يمنع المؤمن المتوضئ، كما نقل عن الصحابة. اهـ.

قلت: والكفار لا تنفكون عن جنابة وقد دخلوا المسجد في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للحاجة والوضوء أو الغسل لا يصح منهم ولو فعلوه، فدخول المسلم الجنب المسجد أولى وأحرى بالجواز سيما إذا توضأ والله أعلم.

تخريج حديث أفضل الصدقة سقي الماء

رواه النسائي (254/6) وابن ماجه (3682) وابن خزيمة وأبو داود والحاكم (414/1)، والبيهقي (185/4)، والطبراني (5379)، ابن سعد في «الطبقات» (615/3) كلهم من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عباد قال: قلت يارسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال فذكره: وسعيد لم يدرك سعدًا.

ورواه أحمد (185/5)، وأبو داود والطبراني والنسائي والبيهقي من طرق عن الحسن عن سعد به... وهو مثل الذي قبله فالحسن لم يدرك سعدًا.

ورواه أبو داود من طريق أبي إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد وفيه هذا المبهم، وفي تهذيب الكمال أبو إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد، هو الحسن وسعيد قلت عاد إلى الحديث الأول قال الحافظ المنذري: هو منقطع الإسناد عند الكل.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (123/4) بالطريق المتقدم تحت باب: فضل سقي الماء إن صح الخبر ورواه الطبراني في «الأوسط» (79/3) مجمع. حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس أن سعداً أتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توص أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم، وعليك بالماء» وهذا إسناد جيد إلا أن الحافظ موسى بن هارون شيخ الطبراني ذكر أنه معلول فقال: (وهم فيه مروان بمكة إنما هو عن حميد عن الحسن يعني مرسلًا) ذكره الطبراني بعد روايته.

ورواه الطبراني في «الكبير» (5385) من طريق ضرار بن صرد أبو نعيم الطحان ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزيرة عن حميد بن أبي الصعبة عن سعد نحوه.

وضرار أبو نعيم قال عنه ابن معين: كذاب وقال البخاري، والنسائي: متروك، وقال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن وفرائض، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الساجي: عنده مناكير، وقال ابن قانع: ضعيف كذا في «التهذيب» فالعجب من الحافظ كيف يقول في «التقريب» صدوق له أو هام وخطأ! فحاله أسوأ من هذا بكثير فالأقرب أنه ضعيف جداً وإه في الحديث.

وحميد بن أبي الصعبة ذكره ابن حبان في الثقات، وعبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح فلم يذكر منه شيئاً، وكذلك لم يدرك سعداً فإنه يروي عنه عمارة بن غزيرة وعمارة لم يدرك أنساً مع تأخر وفاته فيبعد إدراكه لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه متقدم الوفاة. فهذا الإسناد وإه.

وفي الباب حديث ابن عباس وأبي هريرة.

أما حديث ابن عباس فرواه أبو يعلى الموصلي (77/5)، وابن أبي حاتم في تفسيره والبيهقي في «الشعب» (533/6) من طريق موسى بن المغيرة حدثنا أبو موسى الصفار قال: سألت ابن عباس أي الصدقة أفضل؟ قال: قال النبي ﷺ: «أفضل

مَجُونِ عِلْمِيَّةِ هَرِيرِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

الصدقة الماء ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة ﴿ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ [الإنفاق: 50].

وموسى بن المغيرة مجهول وشيخه لا يعرف كما في الميزان وغيره، وأما حديث أي هريرة فأخرجه البيهقي في «الشعب» (551/6). من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن أبيه عن يزيد عن خصيفة وعن يزيد بن رومان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «وليس صدقة أعظم أجراً من ماء».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (2703/7) من حديث يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه سعيد به ويزيد وضعيف⁽¹⁾.

الحلف بالعهد هل يكون يميناً؟

قال البخاري في صحيحه (544/11) فتح باب عهد الله عز وجل، ثم أسند ما رواه أبو وائل عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، قال: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديقه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ... ﴾ [الجزآن: 77]. وقال الحافظ: (قوله باب عهد الله عز وجل أي قول القائل: علي عهد الله لأفعلن كذا. قال الراغب: العهد حظ⁽²⁾ الشئ ومراعاته، ومن ثم قيل للوثيقة عهدة ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق، ويراد به أيضاً ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكداً وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر، قلت: وللعهد معان أخرى غير هذه كالأمان والوفاء، والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب، والزمان والذمة، وبعضها قد يتداخل، وقال ابن المنذر: من حلف بالعهد فحنت لزمه الكفارة سواء نوى أم لا عند

(1) قرئ يوم الأحد ليلة الإثنين 6/6/1416 هـ، فقال ساحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: المقصود أن الحديث ضعيف والإنسان يتحرى في موضع صدقته.

(2) كذا بالأصل ولعلها حفظ.

مالك والأوزاعي والكوفيين، وبه قال الحسن والشعبي وطاووس وغيرهم قلت: وقال به أحمد، وقال عطاء والشافعي وإسحاق وأبو عبيد: لا تكون يميناً إلا أن نوى... وقال ابن التين هذا لفظ يستعمل على خمسة أوجه: الأول: عليّ عهد الله والثاني: وعهد الله، والثالث: عهد الله، والرابع: أعاهد الله، والخامس: عليّ العهد، وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع وبعضهم فصل فقال: لا شئ في ذلك إلا إن قال عليّ عهد الله ونحوها، وإلا فليست بيمين نوى أو لم ينو. اهـ.

وقال أبو محمد في «المغني» (463/13) مسألة قال (وبالعهد) وجملته أنه إذا حلف بالعهد أو قال وعهد الله، وكفالاته فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها، وبهذا فقال الحسن وطاووس والشعبي، والحارث العكلي وقتادة والحكم والأوزاعي، ومالك، وحلفت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بالعهد ألا تكلم ابن الزبير فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة، وكانت إذا ذكرته تبكي وتقول: واعهداه⁽¹⁾ وقال أحمد: (العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله) ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا...﴾ [الْبُرْجَةُ: 34]، وقال الشافعي: (لا يكون يميناً إلا إن نوى)، وقال أبو حنيفة: (ليس بيمين) اهـ.

وقال ابن هاني في «مسائله» (73/2) سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول عليّ عهد الله إن كلمت أخي؟ قال: يعتق رقبة ويكلمه.

قال: وسألته (97/2) عن قال: عليّ العهد وميثاقه إن فعلت كذا وكذا؟ قال: يمين كفارة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (371/14): (واختلفوا فيمن حلف بحق الله وبعهد الله وميثاقه). فقال مالك: (هي أيان كلها وفيها كفارة) اهـ.

(1) رواه البخاري.

مَجْرُونٌ عَلَيْهِمْ حَرِيَّةٌ وَفَقْرَةٌ

ونقل ابن قاسم في «حاشية الروض» (466/7) عن ابن عبد البر في قول وعهد الله قال ابن عبد البر: (لا خلاف في أنها يمين إلا عمن لا يعتد بقوله).

وقال في شرح السنة (5/10): (ولو قال عليّ عهد الله وميثاقه فليس يميناً إلا أن يريد به اليمين) ومثله في «الروضة».

وفي فتاوى قاضيخان الهندية (4/2) ولو قال وعهد الله وذمة الله يكون يميناً.

وقال في «بدائع الصنائع» (8/3) للكاساني، ولو قال: عليّ عهد الله أو ذمة الله أو ميثاقه فهو يمين، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [الْحَجَّال: 91]. وجعل العهد يميناً.

وقال السرخسي في «المبسوط» (23/7): لو قال عهد الله تعالى عليّ فالعهد يمين قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [الْحَجَّال: 91]، وقال ابن حزم في «المحلي» (32/8) مسألة: الحلف بالأمانة وبعهد الله وميثاقه... فكل هذا ليس يميناً، واليمين بها معصية ليس فيها إلا التوبة والاستغفار لأنه كله غير الله ولا يجوز الحلف إلا بالله.

وقال ابن المنذر في «الإقناع» (276/1) وإذا قال عليه عهد الله وميثاقه وأراد اليمين فهي يمين.

وقد أطل شيخ الإسلام الكلام على المسألة في كتابه النفيس «نظرية العقد» استخلصت منه ما دلّ على المراد.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ص 66): وقد يقول أحدهم علينا عهد الله وميثاقه. أو يقول: نعاهد الله على هذا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ﴾ [الْحَجَّال: 15]، وهذا نذر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٧) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٨﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ

إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ، بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: 75-77]، وكان هذا نذراً لله، وهو معاهدة الله، ومعاهدة الله من أعظم الإيمان، فاليمين والمعاهدة ونحو ذلك: ألفاظ متقاربة المعنى أو متفقة المعنى فإذا قال: أعاهد الله أني أحج هذا العام هذا نذر وعهد، وهو يمين، وإذا قال أعاهد الله ألا أكلم زيداً فهو عهد، لكن ليس نذراً، فالإيمان اسم جنس إن تضمنت معنى النذر، وهو أن يلتزم لله قربة يلزمه الوفاء بها لكونها نذراً وهنا هي عقد لله وعهد لله ومعاهدة الله.

وقال ص [95] والمعاهدة هي المعاقدة وهي ثلاثة أنواع:

- 1 - المعاقدة بين الناس كالمعاهدة بين المسلمين والكفار في الهدنة... إلخ.
 - 2 - معاهدة الله على ما يتقرب به إليه فهذا من النذر والхلف على المنذور فإذا كان على فعل واجب أو ترك محرم كان يميناً ونذراً كذلك، وإن كان على مستحب كان نذراً له مؤكداً باليمين بمعاهدة الله.
 - 3 - معاهدة الله بمعنى اليمين المحضة، إذا كان مقصودها الخض والمنع فهذه يمين، لكنها مؤكدة.
- وأطال الكلام على تفصيل ذلك، هذا ما تيسر جمعه مع ضيق الوقت وكثرة الشواغل⁽¹⁾.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

إسعاف الهائم في حكم خصاء البهائم

روى الإمام أحمد في مسنده (135/14) وابن أبي شيبة في مصنفه كلاهما عن وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم) قال ابن عمر فيها نهاء الخلق.

(1) حررته ليلة الأربعاء 1417/5/20هـ

مَجْمُوعَةُ عِلْمِيَّةِ هَرَبِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

ورواه ابن عدي في «الكامل» (1482/4)، والطحاوي في «شرح المعاني» (317/4) من طريق عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع.

ورواه ابن عدي في كامله من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً لكنه من طريق جُبارة بن المُغَلِّس عن عيسى بن يونس به وجبارة ضعيف، ومن وجه آخر عن جبارة فجعله من مسند ابن عمر وفيه عبد الله بن نافع، قال ابن عدي ذكر عمر ليس بمحفوظ وجبارة قد جمع بين الإسنادين حديث عبيد الله وعبد الله بن نافع وتابع جبارة في ذكر عبيد الله يحيى⁽¹⁾ بن حاتم الجرجرائي ويحيى بن اليمان وهما ضعيفان وذكر البيهقي نحو الروايات المتقدمة وقال عبد الله بن نافع يليق به رفع الموقوفات. قلت: هو ضعيف.

ورواه مالك في «موطئه» عن نافع عن ابن عمر قوله: ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق والطحاوي، وتابعه علي وقفه عبيد الله بن عمر العُمري، أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عنه عن نافع به، وقال عقبه هذا هو الصحيح موقوف ومثله قال الطحاوي.

حديث آخر أخرجه البزار (274/2): حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ورواه البيهقي من طريق العباس بن محمد الدوري كلاهما عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ، وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بَعْلَتَيْنِ: بَأَنَّ ابْنَ أَبِي ذَيْبٍ أَرْسَلَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَأَنَّ قَوْلَهُ: وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ أَبَا عَامِرٍ الْعَقْدِي رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِهِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَعَلَ قَوْلَهُ فِي الْإِخْصَاءِ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا دُونَ آخِرِهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ: قُلْتُ وَهُوَ الصَّوَابُ، فَإِنْ تَطَرَّقَ الْغَلْطُ إِلَى الْوَاحِدِ أَقْرَبُ مِنْ نِسْبَةِ الْغَفْلَةِ وَالْوَهْمِ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَفِيهِ عِلَّةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ خَاصَّةٌ لَا يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ الْإِضْطِرَابِ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ تَرْجُمَتِهِ، وَلِهَذَا رَوَى أَبُو يَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ

(1) صوابه حيي واسمه محمد وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي.

(6 37/4) عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري به متصلاً ولفظه: نهى رسول الله ﷺ، عن صبر البهائم، قال الزهري: الإخصاء صبر شديد فوصله هنا وجعل قوله في الإخصاء من كلام الزهري، فتارة يصله وتارة يرسله، وتارة يدرج الشاهد، وتارة يجعله من كلام النبي ﷺ، والخلاصة أن هذه اللفظة ليست محفوظة، ولحديث ابن عباس هذا طريق أخرى عنه رواه البيهقي (24/10) من طريق مقدم بن داود عن النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة».

والمقدم قال عنه النسائي في «الكنى»: ليس بثقة وقال أبو حاتم وابن يونس تكلموا فيه، وابن لهيعة ضعيف.

وفي الباب عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفاً أخرجه عبد الرزاق (457/4) عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر قال كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا يُحْصِي فرس. ورواه علي ابن الجعد (2220) وابن أبي شيبه (423/6) وزادوا إبراهيم النخعي بين إبراهيم ابن مهاجر وعمر وإسناده منقطع، إبراهيم لم يدرك عمر وابن مهاجر ليين، ومن وجه آخر عن عمر أنه نهى عنه وقال النماء مع الذكر، رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبه والبيهقي عن عاصم ابن عبيد الله عن سالم عن أبيه عن عمر وعاصم ضعيف.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قوله: ﴿وَلَا مَرْهَمَ فَلْيَعْبِرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 119] قال الإخصاء، رواه عبد الرزاق وابن شيبه وابن جرير عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: سمعت أنساً فذكره، وأبو جعفر متكلم فيه من وجهة حفظه.

وروى ابن جرير والبيهقي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مثل ما قال أنس، ومن طريق حماد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس مثله.

مَجْرُونٌ عَلَيْهِمْ حَرِيَّةٌ وَفَقْرِيَّةٌ

ورواه ابن أبي شيببة وابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس ولفظه قال: إخصاء البهائم مثله ثم تلا الآية ﴿وَلَا تُرْمِيهِمْ فَلْيَمَازِكْ بِكُلِّ خَلْقٍ اللَّهُ﴾ [النساء: 119] وفيه رجل لم يسم. قال الطحاوي: فأما ما ذكر من قوله تعالى: ﴿فَلْيَمَازِكْ بِكُلِّ خَلْقٍ اللَّهُ﴾ [النساء: 119] فقد قيل في تأويله ما ذهبوا إليه، وقيل: إنه دين الله، وقد رأينا رسول الله ﷺ، ضحى بكبشين موجهين⁽¹⁾ وهما المرضوضان خصاهما والمفعول به ذلك قد انقطع أن يكون له نسل، فلو كان إخصاءهما مكروهاً إذا لما ضحى بهما رسول الله ﷺ، لينتهي الناس عن ذلك فلا يفعلونه، ولأنهم متى علموا أن ما أخصي تُجتنب أو تجافي أحجموا عن ذلك فلم يفعلوه... وقال: إخصاء البهائم إنما يراد به ما ذكرنا من سمانتها وقطع عَضِّها فذلك مباح؛ ولو كان ما روينا في هذا الباب صحيحاً لاحتمل أن يكون أريد الإخصاء الذي لا يبقى معه شيء من ذكور البهائم حتى يخصى فذلك مكروه لأن فيه انقطاع النسل، ألا تراه يقول: (منها نشأت الخلق) فإذا لم ينشأ شيء من ذلك الخلق فذلك مكروه، فأما ما كان من الإخصاء الذي لا ينقطع منه نشء فهو بخلاف ذلك. اهـ.

وقال البيهقي بعد ما ذكر إباحته عن بعض التابعين قال: ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس مع ما فيه من السنن المروية أولى وبالله التوفيق، ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين وروينا في كتاب الضحايا تضحية النبي ﷺ، بكبشين موجهين لما فيه من تطيب اللحم. اهـ.

وقال الباجي في شرح «الموطأ» (268/6) على أثر ابن عمر: يريد والله أعلم ما لم يكن في إخصائه منفعة، وقد كره مالك إخصاء الخيل وقال لا بأس بإخصائها إذا أكلت، ثم قال مسألة، وأما خصاء الغنم وما ينتفع بإخصائه لطيب لحمه فلا بأس بذلك والله أعلم. اهـ.

(1) جاء هذا من حديث جابر رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. ومن حديث عائشة وأبي هريرة عند أحمد وابن ماجه (3122) وأسانيدها لا بأس بها ولها شواهد أخرى.

وقال القرطبي في «تفسيره» (390/5) وأما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إما لسمنٍ أو غيره والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يضحى بالخصي واستحسته بعضهم إذا كان أسمن من غيره.. ثم ذكر من رخص فيه من السلف كعمر بن عبد العزيز وعروة، وقال: ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم، وقال إنما جاز ذلك لأنه إنما يقصد به تطيب اللحم فيما يؤكل وتقوية الذكر إذا انقطع أمله عن الأنثى، ثم قال ومنهم من كره ذلك واختاره ابن المنذر قال لأن ذلك ثابت عن عمر قال، وقال الأوزاعي: (كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل، قال ابن المنذر، وفيه حديثان أحدهما عن ابن عمر والآخر عن ابن عباس وذكرهما (وتقدما).

وقال ابن مفلح في «الآداب» (143/3)، ويباح خصي الغنم لما فيه من إصلاح لحمها وقيل يكره، وقال أحمد لا يعجبني للرجل أن يخصي شيئاً، وإنما كره ذلك للنهي الوارد عن إيلام الحيوان.

وفي رواية عن أحمد كرهه إلا أن يخاف عضاضه، وعند الشافعي يحرم خصاء الحيوان الذي لا يؤكل وكذا ما يؤكل في كبره لا في صغره.

وفي منظومة ابن عبد القوي:

وفيما سوى الأغنام قد كرهوا الخصاء لتعذيبه المنهي عنه بمسند

قال في «غذاء الألباب»: وفي «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما يكره خصاء غير غنم وديوك! قال وقال في «الآداب الكبرى» يباح خصاء الغنم لما فيه من إصلاح لحمها وهذا هو المذهب المعتمد، والمنصوص عنه كراهة الخصاء من غنم وغيرها إلا خوف عضاضه.

مَجْمُوعَاتُ عِلْمِيَّةِ هَدْيِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

وقال في «فتح الباري»، وأخرج أبو داود من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (ذبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبشين أقرنين أملحين موجوعين) قال الخطابي: الموجوع يعني منزوع الخصيتين والوجاء، ويفيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة. اهـ.

وقال الشوكاني (88/8) الخصاء قوله (نهى عن إخصاء الخيل) الإخصاء سل الخصية قال في القاموس وخصاه خصياً سلَّ خصيته، وفيه دليل على تحريم خصي الحيوانات وقول ابن عمر منها نهاء الخلق أي زيادته إشارة إلى أن الخصي مما تنمو به الحيوانات ولكن ليس كل ما كان جالباً لنفع يكون حلالاً بل لا بد من عدم المانع، وإيلام الحيوان ها هنا مانع لأنه إيلام لم يأذن الشارع به بل نهى عنه. اهـ. هذا ما تيسر إعداده والله أعلم (1)

حاصل ما قيل في تفسير قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أبي بكر في حديث الرؤيا «فنزعه ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف، والله يغفر له ...»

قال الحافظ في «الفتح» (38/7): واتفق من شرح الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى خلافته، وفيه نظر لأنه ولي ستين وبعض سنة فلو كان المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة، ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر إلى عدد ما نزعه من الدلاء، وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات والله أعلم، وقد ذكر الشافعي في تفسير هذا الحديث في «الأم» بعد أن ساقه قال ومعنى قوله (في نزعه ضعف) قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته. وقال الحافظ: كذلك «في نزعه ضعف» أي أنه على مهل ورفق وقوله (والله يغفر له) قال النووي: (هذا دعاء من المتكلم لا مفهوم له)، وقال غيره: (فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر وهو نظير قوله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [التَّوْبَةِ: 3] فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قلت: ويحتمل أن يكون

(1) قرئ على شيخنا رحمه الله ولم يكتمل وقال المقصود جائر إذا كان للمصلحة.

فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه، لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه.

وقال الحافظ أيضًا قال البيضاوي وقوله: (يغفر الله له) إشارة إلى أن ضعفه - المراد به الرفق - غير قادح فيه أو المراد بالضعف ما وقع في أيامه من أمر الردة واختلاف الكلمة إلى أن اجتمع ذلك في آخر أيامه وتكمل في زمان عمر، وإليه الإشارة بالقوة، وقد وقع عند أحمد من حديث سمرة أن رجلاً قال: (يا رسول الله رأيت كأن دلوًا من السماء دُليت، فجاء أبو بكر فشرب شربًا ضعيفًا، ثم جاء عمر فشرب حتى تضرع) الحديث (1).

ففي هذا إشارة إلى بيان المراد بالضعف والضعف القوي.

وقال الحافظ في كتاب «التعبير من الصحيح» (413/12).

قال القاضي عياض: ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر، وقيل هو لخلافتهما معًا لأن أبا بكر جمع شمل المسلمين أو لا بدفع أهل الردة وابتدأت الفتوح في زمانه، ثم عهد إلى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع أمر الإسلام واستقرت قواعده، وقال غيره: (معنى عظم الدلو في يد عمر كون الفتوح كثرت في زمانه ومعنى استحالت) انقلبت عن الصغر إلى الكبر.

وقال النووي: قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ، لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمنه، فشبه أمر المسلمين بقلب الماء الذي فيه حياتهم وصلاحتهم

(1) رواه أحمد في «مسنده» (21/5): حدثنا عبد الصمد وعفان قالوا حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن أبيه عن سمرة به مطولاً، ورواه أبو داود: حدثنا محمد بن المثني أخبرنا عفان به وعبد الرحمن والد الأشعث مقبول وباقي رجاله ثقات.

مُجُوزٌ عَلَيْهِمْ حَرْبِيَّةٌ وَفَقْرِيَّةٌ

وشبهه بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم وقوله (ليرحني) إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موت النبي ﷺ، لأن الموت راحة من كدر الدنيا وتعبها، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ومعاناة أحوالهم، وقوله: (وفي نزعه ضعف) فليس فيه حطٌّ من فضيلته، وإنما هو إخبار عن حالة في قصر مدة ولايته، وأما ولاية عمر فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين وأما قوله (والله يغفر له) فليس فيه نقص له، ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام.

ثم ذكر الحافظ حديث سمرة المتقدم وتماه ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضرع، ثم جاء عليٌّ فأخذ بعراقيها فانتشط وانتضح عليه منها شيء قال: (وهذا يبين أن المراد بالنزع الضعيف والقوي الفتوح والغنائم).

وقال القسطلاني في «شرح البخاري» (97/6): (وفي نزعه ضعف) إشارة إلى ما كان في زمنه من الارتداد واختلاف الكلمة ولين جانبه ومدارته مع الناس ونحوه قال الطيبي في شرح «المشكاة» (395/10).

وقال أبو حاتم بن حبان بعد إخراج الحديث في صحيحه (324/15): فالذنوبان كانا خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنه سنتين وأيامًا. وقال ملا على قاري في «شرح المشكاة» (395/10).

قوله: (وفي نزعه ضعف والله يغفر له) جملة دعائية وقعت اعتراضية مبنية أن الضعف الذي وجد في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الأعوان غير راجع إليه بنقيصة.

وقال البغوي في «شرح السنة» (91/14) قوله: (في نزعه ضعف لم يرد به نسبة التقصير إلى الصديق في القيام بالأمر فإنه جد بالأمر وتحمل من أعباء الخلافة ما كانت الأمة تعجز عنه ولذلك قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (توفي رسول الله ﷺ، وارتدت العرب

واشرب النفاق ونزل بأبي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها.. بل ذلك إشارة إلى أن الفتوح كانت في زمن عمر أكثر مما كانت في زمن الصديق لقصر مدة أيام ولايته...).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (343/7): (وسواء أراد قصر مدته أو أراد ضعفه عن مثل قوة عمر فلا ريب أن أبا بكر أقوى إيماناً من عمر، وعمر أقوى عملاً، وقوى الإيمان أقوى وأكمل من قوة العمل، وصاحب الإيمان يكتب له أجر عمل غيره وما فعله عمر في سيرته مكتوب مثله لأبي بكر فإنه هو الذي استخلفه).

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ، (247/1)، في فتاويه: (لا مطعن فيه على أبي بكر للروافض لأن أبا بكر أكثر إيماناً، ثم هو هو الذي ولاه، ثم قال أيضاً والله يغفر له فهذا إذا كان المراد أنه نقص). اهـ (1).

وقال سماحة الشيخ ابن باز سنة 1408 في «كتاب شرح التعبير».

قال: ولعل الضعف ما كان فيه من اللين والرقه وعمر كان أشد رَحِمَهُ اللهُ عَنَّمَا.

هل تشرع الإشارة بين السجدين؟

قال بعض أهل العلم إنه يشرع الإشارة بالسبابة بين السجدين ولهم في ذلك دليان:

أحدهما: حديث ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ عَنَّمَا، الذي رواه مسلم من طريق معمر عن نافع عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها...) الحديث.

فأخذوا بعموم قوله: (إذا جلس في الصلاة) وقالوا هذا يشمل الجلوس بين السجدين كذلك.

(1) قرئ على الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فقال: حاموا حول الحمى ... لم يأتوا بجديد.

مَجْمُوعَةُ عِلْمِيَّةِ حَرَمِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

والجواب عن هذا أن يُقال: إن المراد بقوله: (جلس في الصلاة) التشهد ولنا في ذلك

دليان:

أحدهما: أن حديث ابن عمر المذكور قد رواه مسلم بلفظ آخر يبيِّن المراد فرواه من طريق أيوب عن نافع بلفظ: (كان إذا قعد في التشهد...).

وهو كذلك عند أحمد في مسنده (131/2) والبيهقي (130/2)، ولفظه عنده (كان رسول الله ﷺ، إذا قعد يتشهد)، ولفظه عند الدارمي من طريق أيوب أيضًا: (أن النبي ﷺ، كان إذا قعد في آخر الصلاة...).

وله طريق أخرى عند مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: (إذا جلس في الصلاة...).

ورواه مالك وأحمد والنسائي وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

ودليلنا الثاني: أن جميع من أخرج حديث ابن عمر بطريقه ذكره في أبواب التشهد، ولم يذكره في أبواب الجلوس بين السجدين. قال النسائي على الحديث المذكور: باب موضع البصر في التشهد، وبوّب الدارمي: باب الإشارة في التشهد، ومثله أبو داود.

وقال ابن خزيمة: باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى، ونحوه لابن حبان فأصبحت لفظة في الصلاة، جملة بيّنتها الروايات الأخرى والمجمل يوضحه المبين، وهذا ما فهمه أئمة الحديث وأهل الشأن.

ودليلهم الثاني⁽¹⁾: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (68/2) وعنه أحمد في «المسند» (317/4)، والطبراني في «الكبير» (34/22)، من طريق الشورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رمقت النبي ﷺ، فرفع يده حين كبر (وفيه) ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسببته

(1) يعني دليل من قال بالإشارة في السجدين.

ووضع الإبهام على الوسطى وحلق بها، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد فكانت يده حذو أذنيه.

وقد روى الحديث عن الثوري ثلاث أنفس هذا لفظ عبد الرزاق، ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري به كما عند النسائي ولفظه: (أنه رأى النبي ﷺ، جلس في الصلاة فافترش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذه وأشار بالسبابة يدعو بها) فلم يذكر السجدة بع الإشارة، والفريابي ثبت في الثوري فهو من الملازمين له ونص جماعة على أنه مقدم على عبد الرزاق في الثوري كابن عدين ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به كما عند أحمد (318/4)، ولفظه عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (رأيت النبي ﷺ، حين كبر رفع يديه حذاء أذنيه (وفيه) فلما جلس حلق الوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى).

ولا يقال هذه زيادة ثقة.

فقد أخرج الحديث النسائي من طريق ابن عتيبة عن عاصم به وأحمد (319/4)، وابن خزيمة (697)، كلاهما عن شعبة والطحاوي (152/1)، عن أبي الأحوص وكذلك الطبراني (34/22)، كلهم عن عاصم به وصرحوا بأن الإشارة في التشهد، فلفظ أحمد (فلما قعد يتشهد) ولفظ ابن خزيمة (وأشار بأصبعه السبابة) يعني في الجلوس في التشهد ولفظ الطحاوي (فلما قعد في التشهد...) ومثله للطبراني.

وعبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كان من الأئمة الحفاظ إلا أن له ألفاظاً ينفرد بها لا يتابع عليها وهذا منها.

فالمحفوظ بلا ريب الإشارة في التشهد، فهو مما استفاضت به الأحاديث وعليه تبويب الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مَجْمُوعَةُ عِلْمِيَّةِ حَرِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

فائدة: سئل شيخنا ابن باز سنة 1413هـ في جمادى الثانية في السادس عشر منه في أثناء قراءة الدارمي عن تحريك الإصبع بين السجدين؟ فأجاب: (شاذة والأولى البسط ومثله بيده) كتبه عنه بحروفه رَحْمَةُ اللَّهِ، والله أعلم.

بذل الماعون بأن مدة النفاس أربعون

مُقَدِّمَاتُ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن التفقه في الدين وتعلم ما أنزل الله على رسوله محمد ﷺ، من أعظم الطاعات وأجل العبادات، والناس إزاء التنزيل وما بعث الله به رسوله هم كما قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي موسى الذي في الصحيحين أنه ﷺ، قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكأب والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كالأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

شبه ﷺ، العلم والهدى الذي جاء به بالغيث؛ لما يحصل بكل واحد منهما من الحياة والمنافع والأغذية والأدوية وسائر مصالح العباد. وشبه القلوب بالأراضي التي يقع عليها المطر، لأنها المحل الذي يمسك الماء فینبت سائر أنواع النبات النافع، كما أن القلوب تعي العلم فيثمر فيها ويزكو وتظهر بركته وثمرته، ثم قسم الناس إلى ثلاثة

مَجْرُونِ عِلْمِيَّةِ حَرِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

أقسام بحسب قبولهم واستعدادهم لحفظه وفهم معانيه واستنباط أحكامه واستخراج حكمه وفوائده.

أحدهما: أهل الحفظ والفهم الذين حفظوه وعقلوه وفهموا معانيه واستنبطوا وجوه الأحكام والحكم والفوائد منه، فهؤلاء بمنزلة الأرض التي قبلت الماء وهذا بمنزلة الحفظ، فأثبتت الكلاً والعشب الكثير، وهذا هو الفهم فيه والمعرفة والاستنباط فإنه بمنزلة إنبات الكلاً والعشب بالماء، فهذا مثل الحفاظ الفقهاء أهل الرواية والدراية.

والقسم الثاني: أهل الحفظ الذين رزقوا حفظه ونقله وضبطه، ولم يرزقوا تفقُّهاً في معانيه ولا استنباطاً ولا استخراجاً لوجوه الحكم في والفوائد منه، فهم بمنزلة من يقرأ القرآن ويحفظه ويراعي حروفه وإعرابه ولم يرزق فيه فهماً خاصاً عن الله كما قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إِلاَّ فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ). والناس متفاوتون في الفهم عن الله ورسوله أعظم التفاوت، فَرَبَّ شَخْصٍ يَفْهَمُ مِنَ النَّصِّ حَكْمًا أَوْ حَكْمَيْنِ، وَيَفْهَمُ الْآخَرَ مِنْهُ مِائَةً أَوْ مِئَتَيْنِ، فَهَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي أَمْسَكَتِ الْمَاءَ لِلنَّاسِ فَانْتَفَعُوا بِهِ، هَذَا يَشْرَبُ، وَهَذَا يَسْقِي، وَهَذَا يَزْرَعُ، فَهَذَانِ الْقِسْمَانِ هُمُ السَّعْدَاءُ، وَالْأَلْوَانُ أَرْفَعُ دَرَجَةً وَأَعْلَى قَدْرًا وَ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الْحَدِيدُ: 21].

والقسم الثالث: الذي لا نصيب لهم منه لا حفظاً ولا فهماً ولا رواية ولا دراية، بل هم بمنزلة الأرض التي هي قيعان لا تنبت ولا تمسك الماء، وهؤلاء هم الأشقياء، والقسمان الأولان اشتركا في العلم والتعليم كل بحسب ما قبله ووصله، فهذا يعلم ألفاظ القرآن ويحفظها، وهذا يعلم معانيه وأحكامه وعلومه، والقسم الثالث لا علم ولا تعليم، فهم الذين لم يرفعوا بهدى الله رأساً ولم يقبلوه، وهؤلاء شر من الأنعام، وهم وقود النار، فقد اشتمل هذا الحديث الشريف العظيم على التنبيه على شرف العلم والتعليم وعظم موقعه وشقاء من ليس من أهله، وذكر أقتسام بني آدم بالنسبة إلى شقيهم وسعيدهم وتقسيم سعيدهم إلى سابق مقرب وصاحب يمين مقتصد، وفيه دلالة على أن

حاجة العباد إلى العلم كحاجتهم إلى المطر بل أعظم، وأنهم إذا فقدوا العلم فهم بمنزلة الأرض التي فقدت الغيث قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «الناس محتاجون إلى العلم أكثر من حاجاتهم إلى الطعام والشراب، لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرة أو مرتين والعلم يحتاج إليه بعدد الأنفاس...» (1).

وإذا كان الأمر كذلك فقد عظم الخطب في إقامة الحجة، وانقطعت المعذرة في التساهيل في التعلم والعلم والتعليم، فمن رام النجاة، وأراد الفوز والفلاح فليقرع أبواب العلم، وليشمر عن ساعد الجد، وليبدأ بنفسه فيعلمها ما لله عليها من حق ويثني بالأقرب من قراباته كأهله... ثم سائر الناس. قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: باب تعليم الرجل أمته وأهله وأسند عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ثلاثة لهم أجران... ورجل كانت عنده أمه فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران» قال الحافظ: (مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذا الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسننه أكد من الاعتناء بالإماء). وصدق رَحِمَهُ اللهُ فتعليم الأهل العلم والأدب والعفة وحسن القوامه عليهن ومعاشرتهن بالمعروف مؤكد على الأزواج، وعلى المرأة كذلك مثل ما على الرجل من التعلم والتفقه في دين الله ومعرفة حدود ما أنزل على رسوله، خصوصاً أن الله قد كتب عليها ما لم يكتبه على الرجل كالحيض والنفاس، فجدير بكل مسلمة أن تتعلم هذه الأحكام وأن تتفقه فيها فقد بليت بها وكتبها الله عليها، مع سائر أحكام دينها، ومؤكد عليها مع ذلك أن تحسن صحبة عشيرها، فحقه فوق حق الوالدين، وأن تقوم بذلك ابتغاء وجه الله واحتساباً للأجر، ولها في الصالحات من الصحابيات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وعلى رأسهن أهل بيت النبوة فمن بعدهن أسوة حسنة.

(1) «مفتاح دار السعادة» (60/1).

مَجْمُوعَةُ عِلْمِيَّةِ حَبْرِيَّةٍ وَفَقْرِيَّةٍ

وأقول لأختي طالبة العلم التي وفقت برجل صالح: رفقا به، أعينيه على الطلب، ولا تستثقلي كثرة الكتب، وكثرة مطالعته لها، فهو والله خير، واعتبري وتأملي ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (438/14) بسند صحيح أن المروزي قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: (أقامت أم صالح معي ثلاثين سنة، فما اختلفت أنا وهي في كلمة)!! فالله المستعان.

وأهمس في أذن أخي طالب العلم الذي وفق بامرأة صالحة رضيها أن تكون حليلته فأقول له: لعلك علمت ما رواه الخطيب في «تاريخه» (47/8) عن الزبير بن بكار قال: قالت ابنة أختي لأهلنا (يعني زوجته): خالي خير رجل لأهله، لا تيخذ ضرة ولا يشتري جارية قال: تقول المرأة: (والله لهذه الكتب أشد عليّ من ثلاث ضرائر)!! فأعط كل ذي حق حقه ولا تشطط.

وهذا مما يعين على الفقه في أمور النساء، أن تقرأ المسلمة ما جاء في كتاب الله وتتدبر ما فيه، وأن تنظر في سنة رسوله الكريم ﷺ، وأن تنظر فيما كتب في هذه المواضيع الخاصة، وتطالع كذلك فتاوى العلماء الثقات من أهل عصرنا فيما يخص المرأة المسلمة حتى تعبد ربها على بصيرة، وتفيد بنات جنسها.

وقد جمعت جزءاً في مادة النفاس، وآخر في ختان النساء؛ رغبة في تحرير الكلام في هاتين المسألتين، ونصحاً لمن طالعه وبلغه من المسلمين.

والله أسأل أن ينفع كاتبه وقارئه وسامعه، وأن يمنحنا به رضوانه، وأن يعفو عن زلاتنا إنه جواد كريم وصلى الله على خير خلقه وأكرم رسله وعلى آله وأصحابه وسلم.

وكتبه

أبو محمد عبد الله بن مانع العتيبي

رجب / 1417 ص.ب 9010

الرياض 11413

وروى أحمد في مسنده في مواضع (300/6) (302/6) (309/6)، والدارمي (960)،
والموصلي (70/23)، وأبو داود (311)، وابن ماجه (648)، والترمذي (139)، والحاكم
(175/1) وابن أبي شيبة [17455]، والبغوي (136/2)، وابن المنذر (250/2)، والدارقطني
(222/1)، والطبراني في «الكبير» (370/23)، وابن حبان في «المجروحين» (224/2)
(225-)، والبيهقي (341/1)، وغيرهم من طرق عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل
(كثير بن زياد) عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (كانت النفساء في عهد
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالورس
من الكلف، وقد روي بلفظ آخر مقارب (كانت النفساء تجلس على عهد
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أربعين يوماً...)).

وبلفظ ثالث عن مُسَّة قالت: (حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين
إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت: لا يقضين كانت المرأة من
نساء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تقعد من النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
بقضاء صلاة النفاس، وهذه الألفاظ الثلاثة كلها عند البيهقي، واعلم أن أحاديث الباب
وما جاء في معناها من آثار قد طعن فيها بعلل أربع:

الأولى - ضعف حديث أم سلمة.

الثانية - نكارة بعض ألفاظه.

الثالثة - ضعف شواهد.

الرابعة - الاعتلال بوجود النفاس في الحس أكثر من أربعين.

والجواب عن ذلك بما يلي:

أما العلة الأولى فإن هذا الحديث مداره على علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن

مَجْرُونِ عِلْمِيَّةٍ حَرِيَّةٍ وَفَقْرِيَّةٍ

فأما علي بن عبد الأعلى وهو أبو الحسن الأحول الكوفي فقد روى له أهل السنن، قال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال البخاري: ثقة كما نقله عنه الترمذي في سننه ووثقه الترمذي، وابن حبان، وقال أبو حاتم ليس بالقوي، ومثله قال الدارقطني في علله، وكلام أحمد والنسائي والبخاري مقدّم على كلام غيرهم لو قدر أن كلام غيرهم جرح فكيف وهو لا يفيدُه⁽¹⁾ فحديثه حسن على أقل الأحوال وليس مدفوعاً عن الصحة.

وقد تابعه نافع عند أبي داود (312)، والحاكم (175/1)، ومن طريقه البيهقي (341/1)، وأما أبو سهل كثير بن زياد البُرْساني فقد روى له الأربعة إلا النسائي، وقال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم ثقة مأكابر أصحاب الحسن، لا بأس به بصري وقال النسائي: ثقة، وكذلك قال البخاري كما نقله عنه الترمذي، وتناقض فيه ابن حبان فلم يصنع شيئاً، فهو ثقة لا مطعن فيه.

وأما مُسَّة الأزدية بضم الميم وفتح الهملة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة روت عن أم سلمة وعنها أبو سهل كثير بن زياد، وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً. من «التهذيب».

قلت هي عند الدارقطني (223/1) من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مُسَّة.

ومحمد بن عبيد الله العرزمي بالمهملة أولاً أجمع الأئمة على تركه فلا يصح أن الحكم روى عنها.

وقال في «عون المعبود» (501/1) قال ابن القطان: لا يعرف حالها ولا كنيته ولا تعرف في غير هذا الحديث، وأجاب في «البدر المنير» فقال: لا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة؛ كثير بن زياد والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن

(1) كما في «مقدمة الفتح» و«تنكيل المعلمي».

الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العزمي عن الحسن عن مُسَّة أيضًا فهؤلاء أربعة روى عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده فأقل أحواله أن يكون حسنًا. اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (195/1) وقد روى عنها أي مسة أبو سهل كثير ابن زياد، والحكم بن عتبة، ومحمد بن عبيد الله العزمي وزيد بن علي بن الحسين. اهـ. قلت تقدم كلام الحافظ وذكر من روى عنها فالصحيح أنه لم يرو عنها سوى أبي سهل، ولهذا قال الترمذي: (ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث سهل).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (196/1): وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -.

وقال ابن حزم في «المحلي» (204/2): مسة مجهولة، وفي «التلخيص» (171/1) مجهولة الحال.

وقد رأيت كلامًا لأبي الفيض العمري في تخريج الأحاديث «بداية المجتهد» متعقبًا ابن القطان في جهالة مسة قال: (انتقاد مردود أما مسة وكنيتها أم بُسَّة فغير مجهولة العين لأنه روى عنها هذا الحديث ثقتان كثير بن زياد والحكم بن عتبية وروايته عند الدارقطني وجهالة العين ترتفع برواية عدلين، وجهالة حالها لا تضر مع رواية الثقات عنها، وكونها امرأة من التابعيات وقد عرف بالاستقراء عدم وجود كذابة أو متهمة في النساء، ثم قد ورد الحديث من طريق سبعة من الصحابة، وإن كانت ضعيفة شاهد لصدقها. اهـ.

قلت هو كلام متين وتقدم الكلام على بعضه، وهذا مقام احتاج الناس فيه إلى مُسَّة، وإذا ضمنت حديثها هذا إلى أثر ابن عباس علمت أنها حفظت وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

وأما العلة الثانية وهي نكارة بعض ألفاظه قال ابن القطان على لفظ: (كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ، تقعد في النفاس أربعين...) إلخ، قال وأيضًا فأزواج

مَجُونٌ عَلَيْهِ هَرِيَّةٌ وَفَقْرِيَّةٌ

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة ونكاحها قبل الهجرة فلا معنى لقولها قد كانت المرأة من نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ... الحديث، وسبقه إلى هذا الترمذي في «عله الكبير».

والجواب أن هذا اللفظ وقع من طريق يونس بن نافع ترجمه في «التهذيب» وفي ثقات ابن حبان (650/7) وقال يخطئ قلت خالفه على بن عبد الأعلى عن أبي سهل وهو أوثق منه فهذه اللفظة غير محفوظة، وعلى فرض أن يونس حفظ فإنه لم يقل أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل قال: نساء، وهذا يشمل بناته وإماءه وقرباته وأصهاره، فلا معنى لإنكار هذه اللفظة، والله أعلم.

وأما العلة الثالثة فهي ضعف شواهد ولشروع الآن في سرد ما مع الكلام عليها على سبيل الإجمال.

فمنها حديث أنس رواه ابن ماجه في سننه (649) من طريق سلام بن سليم أو سلم شك أبو الحسن وأظنه هو أبو الأحوص [كذا في سنن ابن ماجه] عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقت للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر مثل ذلك.

ورواه الموصلي (422/6)، والدارقطني (220/2)، وابن الجوزي في عله (385/1)، ووقع عندهم (سلام بن سلم) دون شك ورواه البيهقي (343/1)، ووقع عنده سلام الطويل، وهو ابن سلم ويقال له ابن سليم وابن سليمان، تركه صحيح وجاهه ثقات فظن أن سلاماً هو ابن سليم أبو الأحوص والصواب هو الطويل المدائني المتروك.

ومن وجه آخر عن أنس موقوفاً رواه عبد الرزاق (312/1)، وفيه جابر الجعفي تركه غير واحد، وشيخه خيثمة ليس بشيء قاله ابن معين، ورواه البيهقي (343/1)، من طريق زيد العمي عن أبي إياس عن أنس مرفوعاً بمعناه. والعمي ضعيف.

ومنها حديث عثمان بن أبي العاص رواه الدارقطني (220/1)، وابن أبي شيبه (17450)، من طريق حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن عثمان أنه كان يقول لنسائه: لا تشوفن لي دون الأربعين، ولا تجاوز الأربعين في النفاس، وهو عند البيهقي (341/1) من وجه آخر عن الحسن بنحوه.

ورفعه عمر بن هارون البلخي عن أبي بكر الهذلي عن الحسن به، ولفظه: فقال عثمان: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النساء أربعين يوماً ووقفه وكيع عن الهذلي به والهذلي وعمر بن هارون متروكان، لكن رواه أشعث بن سوار عن الحسن، وأشعث ضعيف وتابعه يونس بن عبيد، وكل هذه الآثار عند الدارقطني، وأخرج المتابعة المذكورة أيضاً الدارمي (184/1) عن الفريابي عن الثوري عن يونس، وعبد الرزاق عن الثوري (313/1) وابن الجارود من طريق الدارمي سواء وهذا إسناد جيد إلا أن الحسن لم يسمع من عثمان، وحتى على قول من قال إنه سمع منه كابن المديني في عله ص 51، لكنه عنعنه وهو مدلس، وجاء رفعه من وجه آخر عن الحسن أخرجه الدارقطني (220/1)، والحاكم (176/1)، وابن الجوزي (386/1) من طريق أبي بلال الأشعري حدثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: (وقت لنا رسول الله ﷺ، للنساء في نفاسهن أربعين يوماً) قال الحاكم: وهذه سنة عزيزة فإن سلم الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. اهـ.

قلت: لم يسلم، قال الدارقطني عصري الحاكم أبو بلال الأشعري ضعيف.

ومن الشواهد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الدارقطني والطبراني في «الأوسط» (391/1)، «مجمع البحرين»، والحاكم (176/1)، وابن الجوزي في عله (386/1)، وفيه عمرو بن الحصين وابن علاثة أما الأول فتركه الأئمة وأما الثاني فمختلف فيه، وأطلق الدارقطني أنها متروكان.

مَجْرُوحِيَّةٌ هَرِيرِيَّةٌ وَفَقْرِيَّةٌ

ومنها أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الدارقطني وعبد الرزاق، وابن أبي شيبه (17451)، وابن المنذر في «الأوسط» (249/2 - 250)، وفيه جابر الجعفي.

ومنها أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعاً أخرجه الدارقطني وابن حبان في «المجروحين» (130/2)، وفيه عطاء بن عجلان وهو متروك، ورواه عبد الله بن أحمد في مسائله (ص 50) من طريق حبان بن علي عن شيخ قد سماه عن ابن أبي ملكية عن عائشة مرفوعاً، ومن طريق حبان أخرجه الجوزي في علله (386/1) وسمى الرجل المبهم عطاء المذكور، ورواه ابن حبان في «المجروحين» (245/1 - 246) من حديث حسين بن علوان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة. وحسين كذاب.

ومنها أثر عائذ بن عمرو وهو صحابي رواه الدارقطني وابن أبي شيبه (17449)، وابن المنذر (249/2)، وفيها الجلد بن أيوب وهو ضعيف كما في «الجرح» وغيره.

ومنها أثر أبي هريرة وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً، أخرجه ابن عدى في كامله (1861/5)، وفيه العلاء بن كثير الدمشقي وهو متروك بل نسبه ابن حبان إلى الوضع.

ومنها أثر جابر موقوفاً أخرجه الطبراني في أوسطه (393/1)، مجمع البحرين، وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

ومنها أثر حديث معاذ مرفوعاً أخرجه ابن عدى في «كامله» (2152/6)، وفيه محمد ابن سعيد المصلوب كذبوه، وصلب على الزندقة.

ومنها أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه الدارمي (185/1) وابن أبي شيبه (17454)، وعبد الله بن أحمد في مسائله (ص 49)، والبيهقي (341/1)، وابن الجارود (ج 119)، وابن المنذر (249/2) كلهم (سوى ابن الجارود) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف ابن ماهك عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: النفساء تنتظر أربعين يوماً أو نحوه، هذا لفظه عند البيهقي، وعبد الله بن أحمد، وابن المنذر، وعند الدارمي قريباً منه ولفظه: (تنتظر نحواً من أربعين

يوماً)، وعند ابن أبي شيبة (تجلس النفساء نحواً من أربعين يوماً)، وعند ابن الجارود من طريق هشيم عن أبي بشر به (تمسك النفساء عن الصلاة أربعين يوماً) هكذا دون قوله أو نحوه، وهذا هو المحفوظ عنه إن شاء الله فإن هشيمًا أحفظ وأثبت من أبي عوانة لمن تأمل ترجمة الرجلين.

قال علي بن حُجر: هشيم في أبر بشر مثل ابن عيينة في «الزهري»، وقال ابن المبارك من غير الدهر حفظه فلم يغيّر حفظ هشيم، وقال عبد الرحمن بن مهدي هشيم أثبت عندي من حفظ أبي عوانة، وكتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم، وقال أبو حاتم هو أحفظ من أبي عوانة، ثم لو كان أبو عوانة حدّث به من كتابه وكان محفوظًا فإن من معاني (نحو) مثل كما في «شرح القاموس التاج»، وغيره.

وقد روى البيهقي (341/1) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، (تنتظر يعني النفساء سبعا فإن طهرت وإلا فأربعة عشر فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين، فإن طهرت وإلا فأربعين ثم تصلي).

وفي سماع ابن جريج من عكرمة كلام، وكلام ابن عباس في «التحديد بالأربعين» تقدّم عنه بالإسناد الصحيح فهو محفوظ عنه جدًّا وإنما أطلت في هذا الأثر بعض الشيء لأن بعضهم شغّب في الاستدلال بأثر ابن عباس على التحديد بأربعين لأجل كلمة «نحو» وتقدم الكلام على ذلك ورواية عكرمة عنه شاهد بأن الأربعين دون شك محفوظة، وبكل حال الطريق الأولى في غاية الصحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومثله لا يُقال بالرأي، ولا يُعلم أحدٌ من الصحابة مخالف ولهذا قال الترمذي في سننه: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم، والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لاتدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء.

مَجْمُوعَةُ عِلْمِيَّةِ هَدْيِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

ونقل الإجماع أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام، وقال إسحاق هو السنة المجمع عليها.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (250/3): التحديد في هذا ضعيف؛ لأنه لا يصح إلا بتوقيف، وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سُنَّةٍ ولا أصل؟ وبالله التوفيق. اهـ.

وهو كلام متين من حافظ المغرب وإمامه رَحِمَهُ اللهُ، فإذا ضمنت هذا الإجماع إلى قول ابن عباس إلى حديث مُسَّة عن أم سلمة إلى أثر عثمان بن أبي العاص علمت الحق في ذلك.

قال العيني في «شرح الهداية» (699/1) في أحاديث الباب: وهذه الأحاديث يسند بعضها بعضاً هي حجة على الشافعي... إلخ، وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (1/66) عن أحاديث التحديد بأربعين: وروي هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (283/1): والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغلة إلى حد الصلاحية والاعتبار بالمصير إليها متعين، وفي «السييل الجرار» له (150/1) قال: (قد تعاضدت الأحاديث الواردة في الأربعين).

قلت: سبق تصحيح الحاكم لحديث أم سلمة، وقد حسنه النووي في «المجموع» (541/2)، وردَّ على تضعيف فقهاء الشافعية له بقوله: (واعتمد أكثر أصحابنا جواً آخر وهو تضعيف الحديث، وهذا الجواب مردود بل الحديث جيد كما سبق...).

وكذا حسَّنه ابن الملقن في «البدر المنير» وتقدم، أما العلة الرابعة التي أوردت على هذه الآثار: حملها على الغالب لأن النفاس، وجد في الحس أكثر من أربعين... وأجيب

بأنه خلاف ظاهر الحديث، فإنه يفيد أن المرأة تجلس في نفاسها أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ولا تتجاوز الأربعين، ولهذا قال المجد أبو البركات في «المنتقى» (184/1) ومعنى الحديث: كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين؛ لئلا يكون الخبر كذباً إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض. اهـ.

وبهذا يعلم أن دم النفاس حدّه أربعون يوماً، وأن من قال بالزيادة لا دليل لديه، ولهذا قال الطحاوي ولم يقل بالستين أحد من الصحابة، وقال ابن حزم في «المحلى» (203/2) (فأما من حدّ بالستين فما نعلم لهم حجة) وكذلك من حدّ أكثره بأقل من الأربعين لا حجة له كابن حزم فإنه قال: (فأما أكثره فسبعة أيام لا مزيد.!).

وقال معللاً ذلك: (فلما لم يأت في أكثر مدة النفاس نص قرآن ولا سنة وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين وأباح وطأها ولزوجها لم يجزها أن تمتنع من ذلك إلا حيث تمتنع بدم الحيض لأنه دم حيض).

وحكاية هذا مع علمك بما تقدم كافية عن الردّ.

واعلم بعد هذا كله أن الدم قد ينقطع قبل الأربعين ولا يعود قبلها أو يعود، أو ينقطع بتمام الأربعين أو يزيد فهذه أربعة أحوال وهاك تفصيلها:

1 - أن ينقطع دم النفاس قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك فمتى انقطع دمها اغتسلت وصامت ولزوجها أن يطأها.

2 - أن ينقطع دمها قبل تمام الأربعين فكما تقدم تغتسل وتصلي وتصوم ولزوجها غشيانها فإن عاد في الأربعين دمها فهو نفاس تجلسه وتدع الصلاة والصيام.

3 - وإن انقطع بتمام الأربعين، فقد ذهب نفاسها وهي بعد الأربعين في عداد الطاهرات فتصلي وتصوم.

4 - إن زاد الدم على الأربعين (والأربعون حد شرعي للنفاس كما قررنا) فإن ما بعد الأربعين فهو حيض ليس دم نفاس فنتتظر عاداتها فإن وافقت أيامها بعد الأربعين فهو حيض تجلسه وإن لم توافق عاداتها ما بعد الأربعين فإن ما بعد الأربعين والحال هذه دم استحاضة وحينئذ تغتسل عند تمام الأربعين، وتصلي وتصوم ولزوجها غشياتها، وتفعل ما تفعل المستحاضة من التلجُّم والتحفُّظ والوضوء بعد دخول الوقت كما هو مقرر في موضعه من كتب الحديث والفقه.

وختاماً أقول إن أهل العلم أثبتوا أحكاماً كثيرة في مواضع مختلفة من أبواب العلم لم تصل الآثار في قوتها ما وصلت إليه الآثار في مسألتنا هذه، مع ما في الأخذ بهذا القول من التسهيل والوضوح لدى المكلفات، ولم أرد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله.

وصلى الله وسلم على خير خلقه وخليله ومجتابه

وكان الفراغ منه في ربيع الأول 1416 هـ.

صفة الإقعاء المسنون

الحمد لله...

قال مسلم في صحيحه (18/5) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكرح ... وحدثنا حسن الحلواني حدثنا عبد الرزاق وتقاربا في اللفظ، قالاً جميعاً أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ، ورواه أبو داود من طريق يحيى بن معين أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج، به.

ورواه الترمذي من طريق يحيى بن موسى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج به. وروى البيهقي من طريق محمد بن عجلان أن أبا الزبير أخبره أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة (199/2).

وروى أيضاً عن ابن عمر وابن عباس أنها كانا يقعيان، وعن طاووس قال: (رأيت العبادلة يقعون ... وأسانيدنا صحيحة كما قال الحافظ في «التلخيص» (257/1).

وروى البيهقي أيضاً عن طاووس قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وهما يقعيان بين السجدين على أطراف أصابعهما (120/2).

قال النووي رحمه الله (15/5) في «شرح مسلم» الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. وهكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيك ﷺ.

قال في «القاموس»: وأقعى في جلوسه تساند إلى ما وراءه.

وقال في «اللسان»: وأقعى الرجل في جلوسه تساند إلى ما وراءه.

وقد جاء في الحديث النهي عن الإقعاء في الصلاة وفي رواية: نهى أن يقعي الرجل في الصلاة وهو أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين وهذا تفسير الفقهاء قال الأزهري كما روي عن العبادلة: (وذكرهم) قال: وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أي يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وهذا هو الصحيح، وهو أشبه بكلام العرب وليس الإقعاء في السباع إلا كما قلناه.. (134/3) «الترتيب».

وقال ابن دريد في جمهرة اللغة (263/3): الإقعاء مصدر أقعى إقعاء وهو أن يقعد على عقبه وينصب صدور قدميه، ونهى عن الإقعاء في الصلاة وهو أن يقعد على صدور قدميه ويلقي يديه على الأرض.

وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي (60/1): قوله نهى عن الإقعاء من حديث أبي هريرة وهو أن يكون في جلوسه كأنه متساند إلى ظهره والكلب والذئب يقعيان وهو وضع الألية على الأرض ونصب الساقين ووضع الرّاحتين على الأرض وهذا لا رخصة فيه.

وأما الإقعاء في حديث ابن عمر وابن عباس بين السجدين ففيه رخصة أن ينصب قدميه بين السجدين ويجلس عليهما وردة⁽¹⁾.

(1) لم يتعرض لصفة الإقعاء بين السجدين، وهل القدمان تنصب أو تفرش كل من / (المعجم الوسيط 6/2) (مختار الصحاح 571)، (الرازي) (المصباح المنير للفيومي 171/2)، و(الفاوق للزنجشري 212/3)، (النهاية 4/89).

قروى على ساحة الشيخ بتاريخ 26/5/1409 هـ، وأقره وذكر أن الإقعاء قسمان مشروع وممنوع كما قال ابن دريد وإبراهيم الحربي.

إجابة النداء في حكم ختان النساء

مُقْتَضًى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

«فإن حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها، ألا ترى أن أكثر الناس يعيشون بغير طبيب إلا في بعض المدن الجامعة أما أهل البدو كلهم، وأهل الكفور⁽¹⁾ كلهم، وعامة بني آدم فلا يحتاجون إلى طبيب، وهم أصح أبداناً وأقوى طبيعة ممن هو متقيّد بطبيب، ولعلّ أعمارهم متقاربة، وقد فطر الله بني آدم على تناول ما ينفعهم، واجتناب ما يضرهم وجعل لكل قوم عادة وعرفاً في استخراج ما يهجم عليهم من الأدوية، حتى إن كثيراً من أصول الطب إنما أخذت عن عوائد الناس وعرفهم وتجارهم.

أما الشريعة فمبناها على تعريف مواقع رضى الله وسخطه في حركات العباد الاختيارية؛ فمبناها على الوحي المحض؛ لأن غاية ما يُقدَّر في عدم الطعام والشراب موت البدن، وتعطل الروح عنه، وأمّا ما يُقدَّر عند عدم الشريعة ففساد الروح والقلب جملة وهلاك الأبد وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول ﷺ، والقيام به، والدعوة إليه، والصبر عليه،

(1) القرى النائبة عن الأمصار.

مَجْمُوعَةُ عِلْمِيَّةِ حَرِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

وجهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه، وليس للعالم صلاح بدون ذلك ألبتة ولا سبيل إلى الوصول إلى السعادة والفوز الأكبر إلا بالعبور على هذا الجسر (1).

«ومن المعلوم لمن تدبر الشريعة أن أحكام عامة أفعال العباد معلومة لا مظنونة، وأن الظن فيها إنما هو قليل جداً في بعض الحوادث لبعض المجتهدين، وأما غالب الأفعال مفادها وأحداثها فغالب أحكامها معلومة والله الحمد، وأعني بكلمة معلومة أن العلم بها ممكن، وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها، لا أعني أن العلم بها حاصل لكل أحد، بل ولا لغالب المتفهمة المقلدين لأئمتهم، بل هؤلاء غالب ما عندهم ظن أو تقليد... وهاك مثلاً فإن باب الحيض الذي هو من أشكال الفقه في كتاب الطهارة، وفيه من الفروع والنزاع ما هو معلوم، ومع هذا أكثر الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال النساء في الحيض معلومة، ومن انتصب ليفتي الناس يفتيهم بأحكام معلومة متفق عليها مئة مرة، حتى يفتيهم بالظن مرة واحدة، وإن أكثر الناس لا يعلمون أحكام الحيض وما تنازع الفقهاء فيه من أقله وأكثره وأكثر سنين الحيض وأقله، ومسائل المتحيرة، فهذا من أندر الموجود، ومتى توجد امرأة لا تحيض إلا يوماً؟

وإنما في ذلك حكايات قليلة جداً، مع العلم بأنه عامة بنات آدم يحضن، وكذلك متى توجد في العالم امرأة تحيض خمسة عشر يوماً أو تسعة عشر يوماً؟ أو امرأة مستحاضة دائماً لا يعرف لها عادة ولا يتميز الدم في ألوانه؟ بل الاستحاضة إذا وقعت فغالب النسوة يكون تمييزها وعادتها واحدة، والحكم في ذلك بالنصوص المتواترة عن النبي ﷺ، وباتفاق الفقهاء (2).

وهذا كله حاصل لمن عقل عن الله شرعه وتدبر ما كلف به وبكر وجد واجتهد، وإلا فالأمر كما قال بعض الناس: أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم ونصف متفقه ونصف

(1) «مفتاح دار السعادة» (2/2).

(2) «الاستقامة» لشيخ الإسلام (1/55 - 59) بتصرف.

متطبب، ونصف نحوي، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان⁽¹⁾.

وإذا كان الحافظ الذهبي يقول على رأس السبعمائة: (قل من يعتني بالآثار ومعرفتها في هذا الوقت في مشارق الأرض ومغارها أما المشرق وأقاليمه فغلق الباب وانقطع الخطاب، وأما المغرب وما بقي من جزيرة الأندلس فنذر من يعتني بالرواية، كما ينبغي فضلاً عن الدراية).

فكيف يكون حال أهل عصرنا ولكن إن لم يصبها وابل فطل، ومكرة أخاك لا بطل⁽²⁾.

هذا وقد رأيت جمع جزء في ختان النساء للكشف عن الأخبار في هذا الباب، وفصل النزاع في هذا الخطاب ولم أرد التطويل، والله أسأل النفع به في دار القرار وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الأَطهار.

فصل في كلام بعض أهل العلم في المسألة

قال النووي في «المجموع» (349/1): الختان واجب على الرجل والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي ومن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع. اهـ.

وقال ابن عابدين في حاشيته تعليلاً لإباحة النظر إلى محل الختان: لأن الختان سنة للرجال من جملة الفطرة لا يمكن تركها، وهو مكرمة في حق النساء.

وقال الباجي في «شرح الموطأ» (232/7): وقال مالك: ومن ابتاع أمةً فليخفها إن أراد حبسها... وقال: النساء يخفهن الجوارى.

(1) الحموية: «مجموع الفتاوى» (5/ 118 - 119) وقيل لساحة شيخنا ابن باز عند قراءة الحموية فنصف محدث؟ قال: لا؛ الظاهر أنه ينتفع به وتبسم الشيخ.

(2) «فهارس الكتاني» (56/1).

مَجْمُوعَةُ عَلَمِيَّةِ هَبْرِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

وقال أبو محمد في «المغني» (115/1): فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، وليس واجباً عليهن هذا قول كثير من أهل العلم، قال أحمد: الرجل أشد.

وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ (114/21) عن المرأة هل تختن أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، نعم تختن، وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف الديك قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للخافضة، وهي الخاتنة: «أَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَبْهَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى لَهَا عِنْدَ الزَّوْجِ» يعني لا تبالغي في القطع وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ولهذا يُقال في المشائمة: يا ابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود بالاعتدال. اهـ.

وقال ابن القيم في «تحفة المودود» (الفصل التاسع) في أن حكمه يعني الختان يعم الذكر والأنثى.

قال صالح بن أحمد: إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل؟ قال إذا التقى الختانان وجب الغسل.

قال أحمد: وفي هذا أن النساء كنَّ يختنن، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سنة؟

قال الخلال: وأخبر أبو بكر المروذي وعبد الكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى؛ دخل كلام بعضهم في بعض أن أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختن أيجب عليها الختان؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص قال: تعرف في هذا شيئاً؟ قال: لا فقليل: إنه أتى عليها ثلاثون أو أربعون سنة فسكت قيل له: فإن قدرت على أن تختن؟ قال: حسن، قال وأخبرني محمد بن يحيى الكحال قال سألت أبا عبد الله عن المرأة تختن؟

فقال قد خرجت فيه أشياء ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ، حين يلتقي الختانان ولا يكون واحداً إنما هو اثنان قلت لأبي عبد الله: فلا بد منه قال الرجل أشد وذلك أن الرجل يختن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا يبقى ما ثم، والنساء أهون قلت: لا خلاف في استحبابه، واختلف في وجوبه وعن أحمد في ذلك روايتان أحدهما يجب على الرجال والنساء، والثانية يختص وجوبه بالذكور. اهـ.

وقال القاري في «المرقاة» (289/8) وأما النساء فمكرمة ففي «خزانة الفتاوى»: ختان الرجال سنة واختلفوا في المرأة، فقال في «أدب القاضي» مكروه وفي موضع آخر سنة وقال بعض العلماء: واجب وقال بعضهم: فرض قلت: والصحيح أنه سنة. اهـ.

ولمزيد النظر في الخلاف انظر: «شرح السنة» (110/12)، «شرح الشنقيطي» على النسائي (145/1)، «غاية المرام»، «شرح مغني ذوي الأفهام» (362/1)، «مجموع رسائل الشيخ ابن عثيمين» (117/4)، «أحكام الطفل» للويسوي ص [206]، «مجموع مؤلفات ابن سعدي»، «الفقه» (96/2)، «فتاوى اللجنة جمع الدويش» (119/5).

وقد تحصل من أقوال العلماء في المسألة أقوال كما تقدم تبدي من الكراهة حتى الوجوب، ولا شك أن إطلاق القول بأن حكم هذا الشيء محرم أو واجب لا بد له من دليل وإلا كان قولاً على الله بغير علم، وهو من أشد المحرمات، نسأل الله السلامة قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْيَمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الإعراف: 33]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: 116].

وقد روى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو داود من طريق سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن

مَجُونِ عِلْمِيَّةِ حَرِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

النبي ﷺ: «من أُفْتِيَ بغير علم كان إثمُه على من أفتاه» ولفظ الدارمي: «من أُفْتِيَ من غير ثبوت» إسناده حسن.

وروى الدارمي من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» مرسل جيد، واعلم أن أحاديث الأمر بالختان أو أنه سنة في حق المرأة كلها معلولة وقد ضعفها أبو داود، والبيهقي وابن عبد البر كما في «التمهيد» (59/21)، وابن المنذر نقله عند المناوي في «الفيض» (216/1)، والعراقي كذلك ضعفها كما في التخريج «الإحياء» (312/1) والحافظ في «الفتح» (341/10)، و«التلخيص» (82/4 - 83)، والشوكاني في «النيل» (113/1) وغيرهم.

فصل في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الباب

الحديث الأول - قوله ﷺ: «أشمي ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل».

رواه أبو داود «عون» (183/14) ومن طريق البيهقي (324/8)، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن إبراهيم الأشجعي عن مروان عن محمد بن حسان عن عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ فذكره..

وقد وقع في إسناده اضطراب واختلاف كثير، فرواه البيهقي في «السنن والمعرفة» (62/13) من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو الرقي حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارى فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أم عطية...».

ومن طريق محمد بن حسان رواه ابن عدي في «الكامل» (2223/6) عن عبد الملك ابن عمير عن أم عطية... دون ذكر عبد الوهاب ورواه الحاكم في «المستدرک» (525/3) من طريق عبيد الله به وسمى الرجل المبهم زيد بن أبي أنيسة، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «العيال». (780/2) من طريق عبيد الله بن عمرو عن عطية القرظي قال: كان بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية وهذا اختلاف شديد واضطراب.

قال الحافظ في «التلخيص» (83/4): واختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقبل عنه عن الضحَّاك بن قيس: كان بالمدينة امرأة... وقيل عنه عن عطية القرظي رواه أبو نعيم في «المعرفة»، وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في «السنن» وأعله بمحمد بن حسان فقال: مجهول ضعيف.. اهـ.

وطريق الحاكم المذكورة لا تصلح للمتابعة فإنها من طريق هلال بن العلاء عن أبيه عن عمرو به، والعلاء ضعفه أبو حاتم بقوله: منكر الحديث ضعيف، وكذلك حصل في إسناده اختلاف آخر هل سمعه عبد الملك بن عمير من أم عطية أم بينهما واسطة، فقد قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الضحَّاك وذكر بعض طرق هذا الحديث قال: وظهر من هذا أن عبد الملك دلّسه على أم عطية والواسطة بينهما الضحَّاك بن قيس، والضحَّاك هذا قال يحيى لما سأله المفضل الغلابي عنه قال: الضحَّاك بن قيس هذا ليس بالفهري وعبد الملك بن عمير قال عنه أحمد كما في «بحر الدم» (279): مضطرب الحديث جداً، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها وهو مع ذلك مدلس قال الحافظ: (مشهور بالتدليس وصفه بذلك الدارقطني وابن حبان، وذكر ذلك عنه الذهبي والعلائي والمقدسي والحلي).

قلت: وتغيّر حفظه فإنه كبر وشاخ فالحديث ضعيف ومضطرب؟

حديث آخر:

مَجْمُوعَةُ عِلْمِيَّةِ هَدْيَةِ وَفَقْرِيَّةِ

روى الخطيب في «تاريخه» (291/12) من طريق عوف بن محمد أبو غسان حدثنا أبو تغلب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن علي قال: (كانت خفاضة بالمدينة فأرسل إليها رسول الله ﷺ: «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أحسن للوجه وأرضى للزوج..» رواه في «ترجمة عوف» هذا وقال عنه: حدث عن يوسف بن عبده، وعنه عمرو بن علي وبندار قاله ابن منده. اهـ.

وأبو البخري لم يسمع من علي شيئاً قال ابن سعد في «الطبقات» (293/6): كان أبو البخري كثير الحديث يرسل حديثه ويروي عن أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يسمع من كبير أحد فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن وما كان عن فهو ضعيف. اهـ. وأبو تغلب لا يُدرى ما حاله فالحديث لا يصح.

حديث آخر:

روى البيهقي (324/8) وابن أبي الدنيا (779/2) والطبراني في «الصغير» (92/1)، و«الأوسط» (195/7)، وابن عدي في «الكامل» (1083/3) والخطيب في «تاريخه» (327/5)، كلهم من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج». وزائدة منكر الحديث كما قال البخاري والنسائي، قال ابن عدي: له أحاديث أفرادات وفي بعض حديثه ما ينكر.

حديث آخر:

روى أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (245/1)، حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا جعفر ابن أحمد بن فارس حدثنا إسما عيل بن أبي أمية حدثنا أبو هلال الراسبي سمعت الحسن

حدثنا أنس قال: كانت ختانة بالمدينة يقال لها أم أيمن فقال لها النبي ﷺ: «إذا خففت فأضعي يدك، ولا تنهكيه، فإنه أسنى للوجه وأحظى للزوج».

وإسماعيل بن أبي أمية غالب ظني أنه الذي ذكره الدارقطني في «سننه» (32/3، 34) و(20/4) فإنه من هذه الطبقة قال الدارقطني: ضعيف متروك الحديث، وقال مرة: يضع الحديث فإن يكنه فالحديث باطل، وأبو هلال ليّن الحديث.

حديث آخر:

روى أحمد في «مسنده» (75/5) وابن أبي الدنيا (776/2) في كتاب «العيال»، وابن أبي شيبه في «المصنف» (317/5)، والبيهقي (325/8)، والطبراني في «الكبير» (329/7)، من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء».

عند أحمد والبيهقي دون ذكر شداد.

حديث آخر:

روى البيهقي (325/8) وابن عساكر في «تبيين الامتنان بالأمر بالختان» (ح26) من طريق حجاج بن عن مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: (فذكره بمثل الذي قبله).

قال أبو حاتم في «علله» (247/2): سألت أبي عن حديث رواه حفص ابن غياث عن حجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»، ورواه عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، قال أبي: (الذي عن حجاج عن مكحول خطأ وإنما أراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب عن النبي ﷺ: «خمس من سنن المرسلين...») الحديث فترك أبا

مَجُوزَاتُ عِلْمِيَّةِ هَرَبِيَّةٍ وَفَقْرِيَّةٍ

الشمال فلا أدري هذا من الحجاج أم من عبد الواحد وقد رواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن النبي ﷺ، فذكره. اهـ. يعني مرسلًا.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (59/21) بعد ذكر حديث شداد: واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا وهو يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذي أجمع عليه المسلمون الختان في الرجال على ما وصفنا. اهـ.

ومقال البيهقي عقب حديث شداد: الحجاج بن أرطاة، لا يحتج به وقيل عنه عن مكحول عن أبي أيوب، وهذا منقطع ثم أسنده عن حجاج به، قلت: لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أيوب.

وقال الحافظ في «التلخيص» (82/4): والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة يرويه كذا (يعني عن أبي المليح عن أبيه) وتارة بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح ثم ذكر ما تقدم من كلام الأئمة، فالحديث ضعيف مضطرب.

حديث آخر:

روى البيهقي (325/8)، والطبراني (233/11) من طريق الوليد حدثنا ابن ثوبان عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء» وضعفه البيهقي بقوله هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف وقال في «المعرفة»: لا يصح رفعه، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسًا، كذا في «التلخيص».

قلت: الوليد بن الوليد قال أبو حاتم: صدوق وقال الدارقطني: متروك. اهـ من «الميزان» ووقع في تعيينه اختلاف كما في «اللسان» وقال ابن حبان في «المجروحين» (81/3): الوليد بن الوليد يروي عن ابن ثوبان وثابت بن يزيد العجائب، وشيخه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان متكلم فيه.

ثم رواه البيهقي في «سننه» من طريق إبراهيم بن مجشر ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس من قوله، ورواه ابن عدي في «الكامل» (272/1) من طريق إبراهيم به، ثم قال: وإبراهيم له أحاديث منكورة من جهة الإسناد غير محفوظة، وترجمه في «اللسان»، وذكره حديث الترجمة من منكراته، وذكر جرحه عن جماعة، وسعيد ضعيف، ورواه الطبراني في «الكبير» (182/12) من طريق سعيد به. ورواه الطبراني في «الكبير» من وجه آخر (359/11).

حدثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا خلف بن عبد الحميد ثنا عبد الغفور عن أبي هاشم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: فذكره موقوفاً وعبد الغفور متروك ترجمة في «المجروحين» و«الميزان» و«ضعفاء العقيلي» وغيرها.
حديث آخر:

روى البزار في «مسنده» (669/1) «مختصر الزوائد» لابن حجر من طريق مندل بن علي عن ابن جريح عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم نسوة من الأنصار فقال: «يا نساء الأنصار، اختضين غمساً، واخضضن ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين». قال مندل: يعني الزوج، ومندل ضعيف، ورواه ابن عدي (901/3) من طريق خالد بن عمرو القرشي عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وخالد بن عمرو متروك الحديث بل كذبه يحيى بن معين ونسبه إلى الوضع جماعة كصالح جزرة وابن عدي وغيرهم.

فصل في الآثار:

روى البخاري في «الأدب المفرد» (1245).

مَجُونٌ عَلِيَّةٌ هَدِيَّةٌ وَفَقْرِيَّةٌ

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عجزوز من أهل الكوفة - جدة علي بن غراب - حدثني أم المهاجر قالت: سُيِّت في جواربي من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منَّا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: (اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما)..

والعجزوز هذه اسمها طلحة⁽¹⁾ تكنى بأُم غراب لا يعرف حالها وأم المهاجر الرومية مقبولة.

أثر آخر:

روى البخاري في «الأدب المفرد».

حدثنا أصبغ أخبرني ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيرًا حدثه أن أم علقمة أخبرته أن بنات أخي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ خُتَنٌ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَا نَدْعُو لهنَّ مِنْ يَلْهِيهنَّ...

أصبغ بن الفرغ وراق عبد الله بن وهب، وعمرو بن الحارث وبكير بن الأشج لا يُسأل عنهم، وأما أم علقمة هذه خرَّج لها البخاري في «الأدب» كما هنا وعلق لها في الحيض من صحيحه⁽²⁾، قال العجلي: مدينة تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في «الثقات» وفي «التقريب»: مقبولة⁽³⁾ واسمها مرجانة.

أثر آخر:

قال إبراهيم بن إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (553/2).

(1) انظر: «تهذيب الكمال» (241/35).

(2) كذا قال الحافظ في «اللسان» والذي رأيت في «الصحيح» في باب الصيام في الحجامة والقيء

للصائم وانظر: «تحفة الأشراف» (433/12). وأظن أنه لم يصرح بها في الحيض بل أبهمت.

(3) والأقرب أنها فوق ذلك، وأنها لا بأس بها.

حدثنا موسى حدثنا حماد عبيد الله بن أبي المليح عن أبي المليح أن ختانة خفصت جارية فماتت فرفعت إلى عمر فقال: كيف خفصتها؟ قالت: كما كنت أخفض قال: لو ما أبقيت، فضمنها.

قلت: موسى هو ابن إسماعيل المنقري، وحماد هو ابن سلمة وعبيد الله بن أبي حميد هكذا صوابه لا ابن أبي المليح فهذا تحريف وليس لأبي المليح ابن اسمه عبيد الله، ثم لو كان كذا لقيت عن أبيه، كما هو الجأذة، وعبيد الله هذا أبو الخطاب ضعيف منكر الحديث يروي عن أبي المليح عجائب كما قال الأئمة.

وأبو المليح لا أظن أنه أدرك عمر.

هذا ما وقفت عليه من الأخبار في ختان المرأة وهي كما ترى معلولة، وظاهر ما نقله الخلال عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ حينما احتج بحديث «إذا التقى الختانان» الذي رواه مسلم وغيره، أقول ظاهره: أنه لم يعول على هذه الأخبار ولم تصح عنده وإلا لذكر ذلك، وأما استدلال بعضهم بحديث (خمس من الفطرة) أخرجاه. أقول: الفرق ظاهر بين الجنسين شرعاً وحسباً.

فالختان في حق الرجل تعود مصلحته إلى شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة لاجتماع بقايا البول في القلفة وهو أيضاً ميزة للمسلمين يتميزون بها عن الكفارة، حيث كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بهذا وغايته في المرأة أن يعدل شهوتها ويقلل من غلمتها⁽¹⁾ ثم إن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أشمي ولا تنهكي.....» لو صح يفيد أن المرأة لها ثلاثة أحوال⁽²⁾.

الحالة الأولى - أن لا تحتتن، وبهاء الوجه والحظوة عند الزوج حاصلة لها مع وفور الشهوة، فإن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فإنه أحظى عند الزوج وأبهى للوجه» راجع إلى قوله: «ولا تنهكي» لا إلى قوله «أشمي».

(1) فتاوى ورسائل ابن عثيمين (4/117).

(2) وانظر كلام شيخ الإسلام أول البحث.

مَجُونِ عِلْمِيَّةِ حَبْرِيَّةِ وَفَقْرِيَّةِ

الحالة الثانية - أن تحتتن من غير مبالغة، وهذا تعتدل شهوتها، والحظوة عند الزوج، وبهاء الوجه حاصل لبقاء شيء من موضع الختان، وهذه الحال الفضلي.

الحالة الثالثة - أن تحتتن فتبالغ جدًا ولا تبقي شيئًا فهذه تذهب شهوتها أو تكاد، فتذهب حظوتها عند زوجها.

وخلاصة الكلام أن ختان المرأة لم يصح بالأمر به شيء عن رسول الله ﷺ، وهو دائر بين الإباحة والاستحباب⁽¹⁾ - فإن مجموع ما ذكر يفيد هذا إن شاء الله - أما الوجوب فلا والله. فواعجبًا للشافعية كيف يقولون به⁽²⁾.

والله أسأل صلاح قلوبنا وأعمالنا، كما أسأله أن يجنبنا الفرقة والاختلاف وأن يرزقنا الاجتماع والائتلاف على الحق الذي يرضاه والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

غرة صفر / 1416هـ

-
- (1) وتقدم كلام ابن القيم وقوله: لا خلاف في استحبابه، فإن أراد الإجماع فتسقط مرتبة الإباحة إن صح وقوع الإجماع، وإلا فالمسألة بحالها وكلامه ليس صريحًا في الإجماع، وتقدم قول بالكراهة.
- (2) وبعد كتابة هذا الجزء بأزيد من سنة تأملت ما رواه البخاري في كتاب «المغازي» باب قتل حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأسند عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار، فلما قدمنا حمص قال لي عبيد الله بن عدي: هل لك في وحشي.. فذكر قصة قتله لحمزة وفيه فلما اصطفوا للقتال خرج سباع فقال: هل من مبارز؟ فخرج إليه حمزة فقال: ياسباع يا ابن أم أنهار مقطعة البطور... قال الحافظ: قال ابن اسحاق: كانت أمه ختانة بمكة تحتن النساء. اهـ. المقصود، وإنما يستقيم الاستدلال به على مشروعية الختان إذا جرى العمل به في الإسلام، وحمزة وإن عير سباعًا به لكنه لا يكذب فالصحابه كلهم عدول ثقات، وقد جرى العمل بذلك وأثر عائشة يدل عليه، والله أعلم.